. . . .

ﷺ: «يستنجى أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار» ا هـ (١: ٧٣٨).

وحاصل استدلالهم به ما قاله الخطابى: "لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظا، وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين، ونظيره العدة بالأقراء، فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بواحد، ذكره الحافظ فى الفتح (١: ٢٢٥) فهل غفل رحمه الله عن هذا الكلام حيث طفق يلزم الطحاوى باحتمال الاكتفاء بطرف أحدهما عن الثالث، وهل هذا إلا تهافت؟ فافهم، فقد بقى بعد بقايا فى الزوايا ولكن السكوت عنها أولى.

فائـــــدة:

ذكر فى شرح الوقاية كيفية الاستنجاء، بأنه يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث صيفا، ويقبل الرجل بالأول والثالث شتاء، وإنما قيدنا بالرجل، لأن المرأة تدبر بالأول أبدا لئلا يتلوث فرجها، والصيف والشتاء فى ذلك سواء" ا هـ ملخصا (١: ٢١) قال فى الشامية (١: ٣٤٨): "وقال فى شرح المنية: ولم أر لمشايخنا فى حق القبل للمرأة كيفية معينة فى الاستنجاء بالأحجار. ا هـ قلت: بل صرح فى الغزنوية بأنها تفعل كما يفعل الرجل إلا فى حق الاستبراء فإنها لا استبراء عليها، بل كما فرغت من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة، ثم تمسح قبلها ودبرها بالأحجار ثم تستنجى بالماء" ا هـ.

قلت: ولكن روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: "غسل المرأة قبلها من السنة" رواه البزار، وفيه ليث بن أبى أسلم (الصحيح ليث بن أبى سليم) وهو مدلس وقد عنعنه (مجمع الزوائد (١: ٨٦) قلت: ليث من رجال مسلم صدوق، ولم يتهمه بالتدليس أحد سوى ما ذكره الهيثمى، ولم يذكره الحافظ فى طبقات المدلسين، فلعله يدلس فى النادر، وهو لا يضر لعدم خلو أحد عنه إلا نادرا، كما فى طبقات المدلسين (ص٢١) وهو يدل على أن السنة فى القبل لها هو الغسل وحده، وإلا لم يكن لتخصيصه بقبل المرأة معنى، فإن الغسل مع المسح بالأحجار سنة فى قبل الرجال وفى الدبر أيضا، ويؤيده ما فى "مراقى الفلاح": "ولا تحتاج المرأة إلى ذلك (أى الاستبراء المذكور فى الرجل لاتساع